كل يوم تقع عما قبله اذ لا تشترط نية القضا ولا ينافيه
قولهم كالنص من صلى بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم يقع
عن فائتة عليه بل نفلا لان محله فيمن قصد الصلاة التي
دخل وقتها والاول فيمن قصد التي عليه بلا قصد للتي
دخل وقتها واجاب بعضهم بان محله فيمن لم تكن عليه
مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلة البارزي قال وما
افتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان
نوزع وافتى الوالد فيمن عليه ظهر يومي الاربعا والخميس
فصلى به ظهرا نوى به الاخير بانه يقع عما نواه وفيمن
عليه ظهر الاربعا فنوى قضا ظهر الخميس غلطا بانه
يقع عما عليه كما اقتضاه كلام الشيخين انتهى ملخصا والنفل
ذو الوقت كالرواتب او السبب كالكسوف كالفرض
فيما سبق من اشتراط قصد الفعل والتعيين فيضيفه
الى ما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سوا الواحدة
والزائدة عليها وخسوف القمر او الشمس وعيد الفطر
او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية والبعدية
ولا نظر الى ان المتحرز عنه لم يدخل وقته في القبلية
والعيد اذ القرائن الحالية لا تخصص النية كما لو حرم
بالظهر مثلا عن العصر اذ الوقت لا يعين وبحث ابن
عبد السلام عدم تعيين العيد فطرا او اضحى لاستوائهما
في جميع الصفات فيلحق بالكفارة ورد بان
الصلاة اكد لانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا
تقدم على وقتها بخلاف الكفارة نعم ما يدخل
في غيره لا يجب تعيينه بالنسبة لسقوط طلبه بل لحيازة
ثوابه كتحية مسجد وبيت ومنزل وسنة احرام وطواف

ووضوء

ومن والوسفر صلاة الحاجة والغفلة بين
المغرب والعشا لحصول المقصود بكل صلاة ح

ووضوء واستخارة قال م ر والتحقيق عدم الاستثنا
لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق
نابه او غيره حصل به مقصود ذلك المقيد انتهى وفي نية
اشتراط نية النفلية وجهان احدهما يشترط والاخر لا قلت
الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم اذ النفلية لازمة
له بخلاف الفرض فانه قد يكون معادة وصلاة صبي
وليس هنا ايضا نية الادا او القضا والاضافة الى الله تعالى
والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه على نحو
ما مر ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا
قصد فعله وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا فلا يكفي
مع غفلته نطق ولا يضر اذا خالف ما في القلب كان نوى
الظهر ونطق سهوا بالعصر ويندب النطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
واعون على الاستحضار وخروجا من خلاف موجبه وان
شذ وقياسا على الحج ولو تلفظ بالمشية او نواها بقصد
التعليق او اطلق بطلت وبنية الخروج او التردد فيه
وفارق الصوم والحج والاعتكاف بضيقه الصلاة وتعلقها
بشيء وان لم يحصل وفارق نية مبطل في الثانية وهو
في الاولى بانه جازم والمعلق متردد وبالتشريك في النية
بين مقصودين كفرضين او نفلين او فرض ونفل بخلاف
ما يندرج في غيره كما مر ولا اثر لوسواس قهري ولا الظن
انه في صلاة اخرى ولو نفلا فاتم عليه ولا الشك جالس
للتشهد في طهره ولا بنية صلوة ودفع غريم بخلاف الطواف
بنية الدفع لانه مما يدفع به عادة ولا لحصول دينار لمن قيل